

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٣
بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب أول "ماهيات وأجرومات" اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لتنطية التجاوز في اعتماد أجور عمال اليومية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - أُلحى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هيد الواحد الوكيل هامل هدى هصطفى النحاس

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي قدره ٩٤٢٠ جنيها في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ اعتماد إضافي بمبلغ ٩٤٢٠ جنيها على الوجه الآتي :

جنيه ٥٠٠٠ في ميزانية الأوقاف الخيرية قسم ٤ - "مصرفات المساجد"
باب ٢ - "مصاريف عمومية" نظير وفوق يقابله في قسم ٤ -
باب ٣ - "أعمال جديدة للمساجد"

مادة ٢ - أُلحى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هامل هدى هصطفى النحاس

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ الاعتمادات الإضافية الآتية في الباب الثالث "أعمال جديدة" من الأقسام المبينة بعد لمصرفات تنفيذ قانون تحديد المساحة التي تزرع قطنا وقانون تعيين المساحات التي تزرع قحما وشعيرا في سنة ١٩٤٢

جنيه	٥٠٠٠	القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "المطبعة الأميرية"
٣٠٠٠	٦	"وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة"
	١	فصل (قسم الضرائب العقارية)
٣٧٠٠	١٢	القسم (وزارة الزراعة)
١١٧٠٠		(أحد عشر ألفا وسبع مائة جنيه)

لِيؤخذ هذه الاعتمادات الإضافية من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلحى وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد هزاد هراج الدين هامل هدى هصطفى النحاس